

Distr.: Limited
30 June 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2025

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

أذربيجان*، باكستان*، الجزائر، فييت نام، الكويت، المملكة العربية السعودية*: مشروع قرار

59/... تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تعزيز الأطر الوطنية لحماية الأطفال وتمكينهم في الفضاء الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية المنطبقة، وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الذي حددت فيه الجمعية مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدول في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن إتاحة الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية بصورة آمنة ومنصفة وفعالة يمكن أن تؤدي إلى تمكين الأطفال من التمتع بحقوقهم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق من التأثير السلبي المباشر وطويل الأجل الذي يتركه الفضاء الرقمي على الصحة البدنية والنفسية والعقلية للأطفال،

وإذ يسلم باحتمال تعرض الفتيات ومواجهتهن لمختلف أشكال التمييز والعنف بقدر أكبر من الآخرين، في أحيان كثيرة، وبخاصة في الفضاء الرقمي،

وإذ يعرب عن قلقه لكون بلدان نامية كثيرة لا تزال تواجه تحديات خطيرة في بناء قاعدتها الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار من حيث توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتصلة برصد

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وتنفيذ الأحكام القانونية لسلامة الطفل على الصعيد الوطني ومن حيث القدرة على تحمل تكاليفها والقيود المادية التي تواجهها واستخدامها،

وإن يؤكد أهمية تعزيز جهود التعاون الدولي وبناء القدرات من أجل سد الفجوات الرقمية وضمان قدرة جميع الدول من اغتنام ما تتيحه التكنولوجيات الرقمية من منافع بأمن وأمان؛

وإن يؤكد من جديد إمكانية دعم إعمال حقوق الطفل عن طريق تطوير الدراية والمهارات الرقمية لدى الأطفال، ولدى والديهم أو أوصيائهم الشرعيين ومدرسيهم ومربيهم، وإن تسلم بأهمية تعزيز قدرات الأطفال ومهاراتهم وكفاءاتهم الرقمية الآخذة في النمو وتمكينهم من الإبلاغ عن التهديدات وحوادث التسلط عبر الإنترنت، بما في ذلك التسلط السيبراني، والتماس المساعدة في التصدي لها بالطرق المناسبة، وزيادة وعيهم في مجال السلامة على شبكة الإنترنت، والمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة،

وإن يشير إلى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية⁽¹⁾ ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وبناء القدرات،

وإن يشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، لتعزيز التشريعات الوطنية وتحسين قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم السيبرانية، ولا سيما تلك التي تؤثر على الأطفال في الفضاء الرقمي،

وإن يرحب بالمبادرات القائمة على المصالح الفضلى للطفل الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تمكين الأطفال وحمايتهم في الفضاء الرقمي، وإن يؤكد على أن حماية الأطفال من المخاطر على الإنترنت تساهم في الاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة على المدى الطويل،

1- يشجع الدول، بدعم مناسب من أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم كيانات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومؤسسات البحوث، والأوساط والجمعيات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية، وكذلك الوالدين والأوصياء القانونيون، إلى جانب مساهمة الأطفال، على تحديد الثغرات في القدرات والاحتياجات الوطنية من أجل وضع أو تعزيز نظم حماية تراعي احتياجات الطفل تتصدى للتهديدات الرقمية، من خلال وسائل منها التعليم والتدريب والتوعية العامة والوصول إلى التكنولوجيا الآمنة وآليات الإبلاغ المراعية للسن؛

2- يشجع على التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، والتعاون التقني، وبناء القدرات، والمساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء نظم مستدامة ومراعية للأطفال من أجل حماية الأطفال في الفضاء الرقمي، بما يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات المحددة؛

3- يشجع الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

4- يشجع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على استخدام المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال، عند الاقتضاء، كمنبر لتبادل الخبرات والإنجازات

(1) انظر قرار الجمعية العامة 243/79.

والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل حماية الأطفال في الفضاء الرقمي؛

5- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تقدم، بناء على طلب الدول وبالتشاور معها، المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم من أجل وضع وتنفيذ تدابير وطنية لحماية الأطفال في البيئات الرقمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الأطر القانونية والتنسيق المؤسسي وقدرات الإنفاذ والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، ويطلب إلى المفوضية السامية تعبئة الموارد، بما في ذلك التمويل من القطاع الخاص، لتحقيق هذه الغاية.
